




نحو حوار اجتماعي منظم وشامل

في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط

التاريخ: 6 اوت 2013
البلد: الجزائر
نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية للمؤسسة
القطاع: المحروقات
الموضوع : اتفاقية جماعية للمؤسسة الشركة الوطنية للهندسة المدنية والبناء
مرحلة النزاع : مفاوضات جماعية
نوع المكاسب : تحتوي هذه الاتفاقية على ثمانية ابواب : احكام عامة / حقوق وواجبات العمال / حول علاقة العمل / ظروف العمل / اترتيب مناصب العمل والأجر / ممارسة الحق النقابي ومشاركة العمال / وقاية وتسوية النزاعات الفردية والجماعية بالعمل وممارسة حق الاضراب / احكام ختامية .
عدد المستفيدين :
النوع الاجتماعي:



اتفاق جماعي رقم 04

ملحق للإتفاقية الجماعية للمؤسسة
لسنة 2006

ديسمبر 2014

ملحق رقم 4 للاتفاقية الجماعية للمؤسسة 2006

بين :


الشركة الوطنية للحصى باختصار (ENG) ممثلة في شخص السيد محمد جليل سايح رئيس مدير عام المؤسسة.

من جهة

و :

الممثلين النقابيين لعمال المؤسسة الوطنية للحصى (ENG)

من جهة أخرى



1/4

إثر أشغال مفاوضات التي تم القيام بها في التاسع من ديسمبر 2014 بين المستخدم وممثلي العمال اتفق الطرفين على ما يلي :

المادة 1 : الموضوع

موضوع هذا الملحق يتلخص في مراجعة بعض الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الجماعية للمؤسسة الوطنية للحصى لسنة 2006 و ملاحقها رقم 1, 2 و 3 و المتعلق بمنح امتيازات الإحالة على التقاعد.

المادة 2 :

تعدل المادة 187 كما يلي :

تخصص منحة نهاية الحياة المهنية لكل عامل مارس عمله طوال فترة عشرة (10) سنوات كاملة على الأقل في المؤسسة الوطنية للحصى.

يطبق هذا التعديل ابتداء من الفاتح من ديسمبر 2014.


المادة 3 :

تعدل المادة 189 كما يلي :

يساوي مبلغ منحة الإحالة على التقاعد من سنة عشرة (16) يوما إلى اثنان و عشرون يوما و نصف يوم (22,5) من الأجر الخاضع للاقتطاع باستثناء " علاوة الاستفادة من نتائج العمل " (IRT) و "علاوة المكافئة السنوية" عن كل سنة من الأقدمية في حد لا يتجاوز أربعة و عشرون (24) شهرا, حسب الجدول التالي :

شريحة الأقدمية	عدد الأيام عن كل سنة أقدمية لحساب منحة التقاعد
أقل من عشرة (10) سنوات في المؤسسة	ليس له الحق في الامتياز.
من 10 سنوات إلى 14 سنة	16 يوم عن كل سنة أقدمية.
من 15 سنة إلى 19 سنة	18 يوم عن كل سنة أقدمية.
من 20 سنة إلى 24 سنة	20 يوم عن كل سنة أقدمية.
من 25 سنة إلى 29 سنة	21,5 يوم عن كل سنة أقدمية.
من 30 سنة إلى 32 سنة	22,5 يوم عن كل سنة أقدمية.
أكثر من 32 سنة	22,5 يوم عن كل سنة أقدمية.

يطبق هذا التعديل ابتداء من الفاتح من ديسمبر 2014.



المادة 4 : رفع الأجر الأساسي (الإحالة على التقاعد)

تعديل المادة 190 كما يلي :
في انتظار وضع نظام شامل للحياة المهنية تقرر زيادة في الأجر الأساسي تتمثل في منح درجة (01) إلى ثلاث درجات (03) مع أثر رجعي للعمال المحالين على التقاعد و الذين مارسوا عملهم طوال فترة أداها عشرة (10) سنوات كاملة في المؤسسة, حسب الجدول التالي :

شريحة الأقدمية	عدد الدرجات الممنوحة و أثرها الرجعي
أقل من عشرة (10) سنوات في المؤسسة	ليس له الحق في الامتياز.
من 10 سنوات إلى 14 سنة	درجة واحدة لسنتين.
من 15 سنة إلى 19 سنة	درجتين (02) لسنتين.
من 20 سنة إلى 24 سنة	درجتين (02) لثلاث سنوات.
من 25 سنة إلى 29 سنة	ثلاث درجات (03) لثلاث سنوات.
من 30 سنة إلى 32 سنة	ثلاث درجات (03) لأربع سنوات.
أكثر من 32 سنة	ثلاث درجات (03) لخمس سنوات.

يطبق هذا التعديل ابتداء من الفاتح من ديسمبر 2014.

المادة 5 :

المادة 186 و 188 لم يحدث عليهما تغيير و تبقى سارية المفعول.

المادة 6 : حالات خاصة

- كل طلبات الإحالة على التقاعد النسبي المحررة قبل تاريخ 1 ديسمبر 2014، تعالج وفقا لبنود الاتفاقية الجماعية للمؤسسة، السارية المفعول إلى غاية 30 نوفمبر 2014 و ذلك بمنح درجتين لرفع الأجر الأساسي بأثر رجعي لثلاث سنوات و منح 20 يوما عن كل سنة أقدمية لحساب منحة الإحالة على التقاعد.
- كل عامل حرر طلب إحالة على التقاعد النسبي قبل تاريخ 1 ديسمبر 2014 و تراجع عن ذلك كتابيا لا يتمكن من الاستفادة من هذه الحوافز المتعلقة بالإحالة على التقاعد خلال أجل لا يقل عن سنة كاملة في حالة تجديد طلب الإحالة على التقاعد النسبي.

المادة 7 :

يشكل هذا الملحق جزء لا يتجزأ من الاتفاقية الجماعية للمؤسسة الوطنية للحصى.
يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح من ديسمبر 2014.

ضريبة الدمغة



20

المادة 8 :


يودع هذا الملحق قصد التسجيل، لدى مفتشية العمل و لدى كاتب الضبط في المحكمة المختصة إقليميا.

حرر في الجزائر يوم 10 DEC 2014

الرئيس المدير العام



ج. بومعزة



طبقا للمادة 126 من القانون 90-9 المؤرخ في 21/04/1991 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم تم تسجيل هذا الاتفاق الجماعي لمؤسسة: المؤسسة الوطنية للخصي الكائن مقرها ج. بومعزة والذي يحتوي 54 صفحات 58 مواد من طرفنا نحن السيد المفتش الرئيسي للعمل المختص إقليميا

بتاريخ 182-182-182 تحت رقم 2015/110

المفتش الرئيسي للعمل

تحت رقم 12 / 2016

